

هذا قوله الأخير وهو احد الروايتين عن ابن مسعود وبه قال شريح والنجاشي
وعندنا في محمد الولد كله لابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومن ذهب
الى حفي والقول الاول لابي يوسف وجه قوله الاخيران الولد اثر الملك فليحق
بجنته الملك ولو ترك المعيق مالا وترك ابا وابا كان لابي سعد من ماله والبا
لاستفاد اذا ترك ولاد ويجوز ان ابه وان كان اثر الملك كنت ليس حال ولاد
حكمي المالك كالمقصود الذي يجوز الاعتياض عنه بالماله بخلاف الولد فلا يجري
فيه سبها الورث بالفرض كما في الماله بل هو سب يورثه بطريق العصبية فيعتق
الاقرب فالقرب والابن اقرب العصبية ولو كان يجري فيه سبها في الورث بالترتيب
كما قاله كان للنساء نصيب من الولد بالارتداد عن قوله في م الولد لغيره كونه
النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبنا
ولو ترك المعيق ابن المعيق وجهه فالولد كله لابن بالاتفاق وذلك لانه الاب
كالابن في العصبية بحسب الظاهر لانه اتصال كل منهما الي الميت بالواسطة
وكونه الابن اقرب كمنحج الي ما من ان زيادة قرب ام حكلي فوجه الخلاف
هناك بخلاف الجاه فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون
الابن اقرب منه بلا استثناء فلا يراهم لجهة الولد بخلاف هذه في المساواة
الرابع المستشاه على القول الأخير لابي يوسف حيث لم يجعل فيه لجهة كما
قال شيخ الاسلام حوازه زاده ولو ترك جد المعيق واخاه كان الالك
الجده عند ابي في لانه اقرب الي الميت في العصبية من الالك في جعل مذهبهم
الولد بينهما تضمين وذكر محمد في لانا الولد عن ابا راسحاج لعم وعيل وابن

مسعود وزيد بن ثابت واي بن اعب وعينهم انهم قالوا الولد لغيره فاشك
بعض الفقهاء بظاهره عيان الولد لا لابي المعيق سنا بعد موته فانه قائم
مقامه في الذب عن العشيده في لانه المذهب عندنا ان المراد بالاب القرب
اي يقدم في استحقاق الولد لقرب بني المعيق يوم موته حتى انه مات للمعيق
عن ابن وابن ابه احر كان الولد لابن لانه اقرب من ملك ذرهم محمد من
عق عليه ولو لم يولد له لم يهر الجاه لانه لم يباحث العصبية السبيحة
عليان العيق وان لم يكن اختيارا بسبب الولد وتفصيل الكلام في هذا المقام
انه القرب على الملاء انواع الاول القريب وهو قرابة ذي الرحم المحرم من الولد
اما طريق الاصلي كالا بن والاجداد والجدات وان علوا واما طريق الوصي
كاولاد واولاد اولاد وان سقطوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عيق عليه اتفاقا
اراد عتق اوله برده انما المتوسط ويح القرابة المحرم غير العمودين اعني
قرابة الاخرية والاحرامات واولادها وان سقطوا وقرابة الاعام والعمات
والاحوال وثالثا الميت دون اولادهم ومالك واحدا من هذه الجاه عيق عليه
لنضاع عنه بخلافه لالتفاف النوع الثالث البعيدة وهو قرابة ذي الرحم
عينا المحرم كاولاد الاعام والاحوال واذا ملك واحدا منهم لم يعيق عليه
للاختلاف في ذلك في مسألة الخلاف انه ليس بينهما جزيته كما في الاصول
ويورد فلا يعيق احدها على صاحب كاولاد الاعام الا يري انه فرقتها
والجدة كقرابة اولاد العم حيث يقبل منها كل منهما لصاحب ويجوز
لعمها انه يضيع زكاة في الاقرب يجري المقتضى بينهما من الجاهين ويجعل

195